قال الشارح القطب واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر دوام الاوسط نقض بان الدوام كيفية النسبة وهي عارضة للنسبة والاكبر والاوسط ان اريد بهما الذات فيكون موضوعا وان اريد بهما الصفة فيكون محمولا ولا شيء من النسبة بموضوع ولا محمول فلو نقض اضافة الدوام اليهما اختار الثاني فيرتفع الشكل الاول فالدوام كيفية النسبة والنسبة صفة تحمول فالدوام كيفية صفة تحمول فالاضافة لادنى الملابسة ونقض بانه اما ان يراد منهما سببية ذاتهما او وصفهما او المختلف وعلى كل تقدير يلزم الدور لقوله لما كان الاوسط مستدعيا للاكبر ومنع كيف ان الاول سبب خارجي والثاني سبب ذهني فلا يلزم الدور ويدل عليه تعبيره في الاول بالدوام وفي الثاني بالاستدعاء اي طلب الدوام وهو ذهني ونقض بانه اما ان يراد بدوام الاكبر دوام الحكم بالاوسط على الاكبر فهو كبرى الشكل الثاني والرابع لا كبرى الاول فهو ساقط وان يراد به دوام الحكم بالاكبر على الاوسط فعلى هذا اما ان يراد بدوام الاوسط دوام الحكم بالاوسط على الاكبر فلزوم دلالة كبرى الشكل الاول عليه وانه يلزم الدور المضمر واما بالعكس فيلزم الدور المصرح واما ان يراد به دوام الحكم بالاوسط على الاصغر او بالعكس والاول لا دلالة عليه كبرى الشكل الاول اذ لا اصغر في الكبرى ولا حكم فيها عليها والثاني لا يكون صغرى الشكل الاول فتختار الشق الثالث من الشق الثاني ولا يلزم عدم الدلالة وعدم وجود ذات الاصغر في الكبرى كيف ان الحد الاوسط لما كان موضوعا في كبرى الاول وهي من الوصفيات كان ذات الاوسط هي متصفة بوصف الاوسط بالفعل فجعل الاصغر قد لك الكبرى عليه فيكون اضافة الدوام اليهما اضافة المحمول فعاد هذا الى اثبات الملازمة من طرفها الثمانية بالطريق السادس وهو ان تجعل الملازمة حملية تشبيهية بان تأخذ ما في حكم الموضوع في المقدم اي الكبرى وتجعله موضوعا وتجعل مجموع الملازمة اي قوله اذا كانت الخ محمولا له اشارة الى الملازمة بقوله وح هكذا ان الكبرى ح اي اذا كانت احدى الوصفيات الاربع تدل على ان دوام الحكم بالاكبر على الاوسط بد وام الحكم بالاوسط على الاصغر في الصغرى ولما كان دوام الحكم بالاوسط على الاصغر مستدعيا للحكم بالاكبر على الاوسط كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فالكبرى اذا كانت احدى الوصفيات تدل على ان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له وثبوت الاكبر للاصغر النتيجة وثبوت الاوسط له الصغرى فالكبرى ح تدل على ان النتيجة بحسب الصغرى وما تدل اذا كانت النتيجة كالصغرى او تختار شقا غير هذا الشقوق وذلك ان المراد بدوام الاكبر بدوام الاوسط دوام الحكم بالاكبر على الاصغر بدوام الحكم بالاوسط على الاصغر واثبات الملازمة كذلك بالطريق السادس هكذا ان الكبرى ح تدل على ان دوام الحكم بالاكبر على الاصغر بد دوام الحكم بالاوسط على الاصغر فيكون الدوام مضافا الى المحمول فيهما والمقدر الاصغر والاول النتيجة والثاني الصغرى فالكبرى ح تدل على ان النتيجة بالصغرى اي بسببها وبحسبها وما تدل على ذلك كانت النتيجة كالصغرى فالكبرى ح اي اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى ونقض بانه على هذا يكون قوله ولما كان الاوسط مستدعيا مستدركا ومنع كيف انه اثبات آخر للملازمة بطريق التوسط وهو طريق الاولى الثمانية وهو بان تدرج بين المقدم والتالي حدا اوسط ويحصل من قياس اقتراني بين الملازمة هكذا اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كان ثبوت الاوسط للاصغر مستدعيا لثبوت الاكبر للاوسط ولما كان ثبوت الاوسط للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فاذا كانت الكبرى احدى الوصفيات كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر وزيادة الا بضائع ففقول والاول النتيجة والثاني الصغرى فاذا كانت الكبرى احدهما كانت النتيجة بحسب الصغرى فيكون طريقا رابعا لاثبات الملازمة وهو ان تدعي الملازمة بعينها وتثبتها بالقياس الاقتراني البسيط له صغرى بان وكبرى واحدة ثم فصل النتيجة بالتردد في الصغرى بانها ان دائمية فالنتيجة دائمية وان وقتية فوقتية وان ضرورية فضرورية ذاتا او وصفا او وقتا ونقض بان قوله وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة امامعطوف على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر فيكون عطف الخاص على العام واما معطوف على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما فكذلك يكون